

الدورة الحادية عشرة

لاهاي، ١٤ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

## تقرير المكتب بشأن المساعدة القانونية

### مذكرة من الأمانة العامة

بمقتضى الفقرة ٣ من القسم ياء من القرار ICC-ASP/10/Res.4 المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ يقدّم مكتب جمعية الدول الأطراف، بموجب هذه المذكرة، لنظر الجمعية التقرير المتعلق بالمساعدة القانونية. ويعكس هذا التقرير نتيجة المشاورات غير الرسمية التي عقدها الفريق العامل في لاهاي التابع للمكتب مع المحكمة وآخرين من أصحاب المصلحة.

## أولاً - مقدمة

١. طلبت جمعية الدول الأطراف في دورتها العاشرة من المحكمة والمكتب متابعة مراجعة نظام المساعدة القانونية، بما في ذلك تطبيقه وتقديم تقرير بالنتائج للجمعية في دورتها الحادية عشرة.<sup>(1)</sup>

٢. وطلبت الجمعية أيضا من المسجلة احتتام المشاورات الجارية وتقديم اقتراح لمراجعة نظام المساعدة القانونية إلى المكتب قبل ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢. وقامت المسجلة بتقديم التقرير المطلوب في حينه (ورقة الاقتراح).

٣. كما فوضت الجمعية المكتب لاتخاذ قرار بشأن تنفيذ نظام المساعدة القانونية المنقح قبل آذار/مارس ٢٠١٢ بغية تنفيذه ابتداء من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وفي اجتماع المكتب الذي عُقد في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ تم تكليف الفريق العامل في لاهاي بمسألة المساعدة القانونية وعُيّن السيد إرفين هويلاند (النرويج) منسقا للمساعدة القانونية في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢. وتبعاً لسلسلة من المشاورات غير الرسمية، اعتمد الفريق العامل في لاهاي تقريرا عن المساعدة القانونية بتاريخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، إلى جانب مشروع قرار لينظر فيه المكتب. واعتمد المكتب التقرير في جلسته التاسعة بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ وأحال القرار إلى المحكمة لمتابعة وضع نظام المساعدة القانونية، بما في ذلك ثلاثة جوانب محددة، وهي: الأجر في حالة تعدد التفويضات؛ وسياسة السفر المرتبط بالمساعدة القانونية؛ والأجر في الفترات التي يقل فيها النشاط. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المكتب من المحكمة "تقديم اقتراحات من أجل تعزيز دور مكتب المحامي العام للضحايا". فضلا عن ذلك، أشار المكتب إلى "مراجعة شاملة لنظام المساعدة القانونية ومشاركة الضحايا".

٤. بتاريخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢ أوصى الفريق العامل في لاهاي المكتب بتعيين السفير ليون مارك (سلوفينيا) منسقا معنيا بالمساعدة القانونية في آلية تيسير الميزانية، وأحاط المكتب علما في جلسته المؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢ بهذا التعيين.

(1) ICC-ASP/10/Res.4/J

## ثانياً - عملية التشاور

٥. عقد الفريق العامل في لاهاي أربع مشاورات غير رسمية بشأن هذا الموضوع، وذلك أيام ٥ تموز/يوليو و٢٩ آب/أغسطس و٢٨ أيلول/سبتمبر و٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ تبعاً.

٦. وعقد المنسق أيضاً جلسات غير رسمية ثنائية (أو بالمراسلة) مع أصحاب المصلحة المعنيين الآتيين: المسجّلة والموظفين في قسم دعم المحامين، وأعضاء الغرف، ورئيسي مكتب المحامي العام للضحايا ومكتب المحامي العام للدفاع، ومكتب لجنة الميزانية والمالية، وممثلي الدول الأطراف، وممثلي المحاكم الدولية الأخرى (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة - رئيس مكتب المساعدة القانونية وقضايا الاحتجاز؛ المحكمة الخاصة بلبنان - مدير مكتب الرئيس، وحدة مكتب الدفاع ومشاركة الضحايا)؛ والمنظمات غير الحكومية (التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة "ردرس Redress" (كتابة))، وممثلي المحامين (جمعية المحامين الدولية، والممثل القانوني للضحايا في حالة كينيا).

٧. وفي المشاورات غير الرسمية بتاريخ ٥ تموز/يوليو ٢٠١٢ قدمت المسجّلة تقريراً عن الوضع الراهن المتعلق بتنفيذ قرار المكتب عن مخطط الأجر المنقّح. وأثناء المناقشة تم التأكيد على أن تلك القرارات ستؤدى في ٢٠١٢ إلى مدخرات محدودة فقط، ويعود ذلك بصورة كبيرة إلى المقاربة المتدرّجة التي اعتمدها المكتب. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت المسجّلة مخططاً أولياً تماماً للمقترحات التي سيتم تقديمها في أربعة مجالات إضافية من نظام المساعدة القانونية (الأحور في حالة تعدد التفويضات، وسياسة السفر المرتبط بالمساعدة القانونية، والأحور في الفترات التي يقل فيها النشاط،<sup>(2)</sup> وتعزيز دور مكتب المحامي العام للضحايا). وفي النقاش الذي تلا ذلك، عبّرت أغلب الوفود عن دعم المقترحات المعنية، ومنها، مبدئياً، اقتراح تعزيز دور مكتب المحامي العام للضحايا في تمثيل الضحايا.

٨. وبتاريخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٢ ورّع قام المحكمة تقريره الموسوم "تقرير قلم المحكمة التكميلي بشأن أربعة جوانب من نظام المحكمة للمساعدة القانونية."<sup>(3)</sup> كما رُفِع هذا التقرير إلى لجنة الميزانية والمالية قبل دورتها التاسعة عشرة بموجب قرار المكتب المؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢.

٩. وقام الفريق العامل بمناقشة التقرير التكميلي بتاريخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢. وفي هذه الجلسة عبّرت أغلب الدول عن دعمها للاقتراحات في المجالات الأربعة كلّها، رغم أنه أصبح واضحاً أن الاقتراحات المتعلقة بمكتب المحامي العام للضحايا في حاجة إلى مزيد من التوضيح، وأنه ينبغي تحديد الاقتراحات كمياً فيما يتعلق بأثرها المالي. وقد عبّر وفد واحد

(2) المادة مثلما هو محدد في الفقرة ٤٠ من التقرير التكميلي لقلم المحكمة عن أربعة جوانب من المساعدة القانونية (CBF/19/6)

(3) CBF/19/6

وبعض أصحاب المصالح المعنيين الآخرين عن انشغالات تتعلق بوجه خاص بالاقتراحات الخاصة بمكتب المحامي العام للضحايا، وطالبوا بظمأنتهم بألا تؤدي التغييرات المقترحة إلى أي استقلالية أو تنازُع في المصالح.

١٠. ولا بد من الإشارة إلى أن قلم المحكمة كشف عن جهد معترف في وضع التقرير التكميلي وأبان عن وعي بمسألة التكلفة كما طالبت به الجمعية والمكتب، فقد باشر مشاورات مكثفة مع عدد كبير من ذوي المصلحة، وكان منتبها للمبادئ المؤسسة لنظام المساعدة القانونية. كما رحب قلم المحكمة بالمشورة التي أسداها المنسق في إعداد التقرير التكميلي ومتابعته، وعمل معه بصورة وثيقة. وبالإضافة إلى ذلك، أعلن قلم المحكمة إعداد وثيقة وحيدة عن سياسة المساعدة القانونية وهو ما سيزيد النظام شفافيةً.

١١. وأثناء المشاورات غير الرسمية بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ تسلّم الفريق العامل واثقتين من قلم المحكمة وهما "الآثار المالية لمراجعة نظام المحكمة للمساعدة القانونية"<sup>(٤)</sup> و"الآثار المالية لنظام المحكمة للمساعدة القانونية المقترح المتعلق بالفترات التي يقل فيها النشاط، وتعزيز دور مكتب محامي الدفاع للضحايا."<sup>(٥)</sup> وفي النقاش الذي تلا جددت الوفود دعمها للإجراءات التي أُقترحت بشأن ثلاثة من المجالات الأربعة التي تم تحديدها للمراجعة، وهي أ) الأجرور في حالة تعدد التفويضات؛ ب) وسياسة السفر المرتبطة بالمساعدة القانونية (سياسة النفقات)؛ ج) والأجرور في الفترات التي يقل فيها النشاط. غير أن بعض الوفود عبرت عن قلق بشأن الآثار الممكنة لتعزيز دور "مكتب محامي الدفاع للضحايا"، لا سيما فيما يتعلق بمسألة مسؤوليه. كما أشار مكتب محامي الدفاع للضحايا إلى أن ما يسمى "بالخيار ٢" من اقتراح تعزيز دوره يمكن أن "يؤدي إلى عوائق قانونية وعملية معاً."<sup>(٦)</sup>

١٢. ووضع قلم المحكمة تقديرات للمدخّرات الممكنة في ميزانية المساعدة القانونية لعام ٢٠١٣ فيما لو اعتمدت الجمعية الإجراءات التي يتضمنها التقرير التكميلي وقامت بتنفيذها. والعنصر الأكثر بروزاً هو التقدير الخاص بإلغاء دفع بدلات المعيشة اليومية للمحامي والمحامي المساعد في فترة مكوثهم في مقر المحكمة. وقد تبُلغ المدخّرات المقترحة حوالي ٠,٩ مليون يورو. وزيادة على ذلك، يُتوقع أن تبلغ رسوم الأجرور المراجعة (كما اعتمدها المكتب يوم ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢) ادخارا إضافيا مقداره ١٧٠,٠٠٠ يورو، وهو ما سيؤدي إلى انخفاض ميزانية ٢٠١٣ للمساعدة القانونية عن مستوى ٢٠١٢. ورغم أن هذه ليست سوى تقديرات إلا أن اقتراحات قلم المحكمة تُعد خطوةً في الطريق الصحيح لتنفيذ قرار المكتب المؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ إلى جانب التفويض الواردة في قرار الجمعية ICC-ASP/10/Res.4 في دورتها العاشرة.

<sup>(٤)</sup> CBF 19/28PM01

<sup>(٥)</sup> CBF 19/28PM02

<sup>(٦)</sup> ورقة مكتب المحامي العام للضحايا "ورقة عن مراجعة مخطط المساعدة القانونية"، ١٧ سبتمبر ٢٠١٢

١٣. والتقديرات المذكورة أعلاه في الحساب التغييرات المقترحة للسياسة المتعلقة بتعدد التفويضات والسياسة المتعلقة بانخفاض النشاط، حيث يصعب وضع تقديرات قائمة على بيّنة. ويُتوقع أن تأتي هذه التغييرات في نظام المساعدة القانونية بمدخرات إضافية، وإن لم تكن كبيرة. كما لا تأخذ هذه التقديرات في الحساب الأثر المالي المحتمل للتدابير المقترحة الخاصة بتعزيز دور مكتب محامي الدفاع للضحايا.

١٤. وجدّدت لجنة الميزانية والمالية في دورتها التاسعة عشرة بأن المساعدة القانونية ما زالت تشكّل أحد المسببات الرئيسية للتكاليف. وعبرت اللجنة عن تأييدها الاقتراح المتعلق بخصر تفويض المحامي في تفويضين اثنين وإدراج رسم أقلّ للتفويض الثاني فيما يخص بدل المعيشة اليومية وأجور الفترات التي يقل فيها النشاط. أما فيما يتعلق بمسألة تعزيز دور مكتب محامي الدفاع للضحايا فقد لاحظت اللجنة عراقيل في الوقت الحالي يمكن أن تعترض تنفيذه وطلبت من قلم المحكمة تقديم تقرير تكميلي عن هذه المسألة للدورة القادمة للجنة. وبناء على ذلك، أوصت اللجنة بأن تقوم الجمعية باعتماد الاقتراحات السابقة وبأن يتم تقليص مبلغ الميزانية المقترح للمساعدة القانونية بمقدار ١,١ مليون يورو. وأضافت اللجنة أن هناك حاجة لإعادة النظر أكثر في موقع مكتب محامي الدفاع للضحايا ودوره.

### ثالثاً - استنتاجات

١٥. يُرحب الفريق العامل بجهود قلم المحكمة، ويؤيد بوجه خاص الاقتراحات المتعلقة ببديل المعيشة اليومية، وبالسياسة الخاصة بتعدد التفويضات والسياسة المعنية بانخفاض النشاط، وهو ما يؤدي إلى مدخرات في ميزانية المساعدة القانونية لعام ٢٠١٣، مثلما جاء في توجيه قرار المكتب والجمعية في القرار ICC-ASP/10/Res.4. وقد وجد الفريق العامل أنه ليس هناك أي عائق قانوني لاقتراحات قلم المحكمة وأنه ينبغي تنفيذها حالاً، وأنه على المحكمة مراقبة تأثيرها بانتظام وتقديم تقرير فصلي عنه للفريق العامل.

١٦. ويمكن أن تعني الاقتراحات المتعلقة بتعزيز دور مكتب محامي الدفاع للضحايا زيادةً في استعمال الموارد المتاحة في المحكمة نفسها، أي موارد موظفي مكتب محامي الدفاع للضحايا بالنظر إلى المعرفة المؤسسية التي يملكها والقدرة على تعيينه الفعلي مع النفاذ في الحال. وقد سبق أن لقيت قيمة هذا الاقتراح الدعم من فقه المحكمة الحالي. وتنص المادة ٨٠ (١) من نظام المحكمة الداخلي، كما تم تعديله مؤخراً، على إمكانية تعيين محامي من مكتب محامي الدفاع للضحايا. وكما أشار إليه مكتب محامي الدفاع للضحايا فقد تم تعيينه إلى يومنا هذا ممثلاً قانونياً في ٦٥ حالة مختلفة.

١٧. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الدائرة الابتدائية الثانية قالت في قضية المدعي العام ضد "جيرمان كاتانغا" و"ماتيو نغودجولو شوي": "رغم أن الضحايا أحرار في اختيار الممثل القانوني إلا أن هذا الحق يخضع للقيود العملية والمالية والهيكيلية واللوجستية الكبيرة التي

تواجهها المحكمة"،<sup>(7)</sup> كما أن الدائرة الابتدائية الرابعة حكمت بأن "المادة ٩٠ من القواعد لا تضمن للضحايا حقا مطلقا في أن يمثلهم وكيل قانوني من اختيارهم."<sup>(8)</sup>

١٨. وبالرغم مما سبق، فقد عبّرت بعض الدول الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين أثناء الجلسات وعملية التشاور غير الرسمية عن قلقهم من أن تعزيز دور مكتب محامي الدفاع للضحايا قد يؤثر في نوعية التمثيل القانوني أو في عدالة الدعوى القضائية أو قد تتقاطع مسائل الاستقلالية والمساءلة والتنافس غير الضروري أو تتنازع المصالح فيما يتعلق بالتدابير الخاصة بمكتب محامي الدفاع للضحايا. وفي الوقت الحالي لا يمكن التوصل إلى توافق بشأن تعزيز دور مكتب محامي الدفاع للضحايا.

١٩. ومن الأهمية بمكان التذكير بالأهمية الأساسية لنظام المساعدة القانونية لضمان عدالة الإجراءات القضائية وحقوق المدعى عليهم والضحايا في تمثيل قانوني ذي نوعية وعلى درجة كبيرة من المهنية. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن أية مراجعة لنظام المساعدة القانونية لا بد أن تدعّم المبادئ المؤسسة للمساعدة القانونية وتعززها،<sup>(9)</sup> بما في ذلك مبدأ المحاكمة العادلة الذي ينبغي ألا يُفهم، فيما يتعلق بالموارد الملائمة، على أنه مساواة حسابية للوسائل المالية والمادية الأخرى التي توضع تحت تصرف الادعاء والدفاع، وأيضا بسبب اختلافاتها العملية.

٢٠. وأثناء المشاورات غير الرسمية في الفريق العامل، وخلال الاجتماعات الثنائية أيضا، أصبح واضحا أن العديد من جوانب المساعدة القانونية تتقاطع، بما أن بعضها يخضع للفريق (الأخرى) العاملة في لاهاي المعنية بالتنسيق. وهذه الجوانب لا تتعلق بالضرورة بالميزانية. وقد انتقدت بعض الوفود أيضا ما اعتبرته مقارنة "متدرّجة" لإعادة النظر في نظام المساعدة القانونية. والنتيجة أنه تم اقتراح تعديل تفويض فريق لاهاي العامل - بالتعاون مع المحكمة ولجنة الميزانية والمالية و/أو مساعدة محتملة من خبراء خارجيين - لإجراء مراجعة "شاملة" لنظام المساعدة القانونية، بإعداد تغييرات تنظيمية (هيكلية) في نظام المساعدة القانونية واقتراحها ليتم، إذا لزم الأمر، اعتمادها في الدورة الثانية عشرة للجمعية وفقا للقرار الذي اتخذته المكتب في آذار/مارس ٢٠١٢ الذي أشار إلى مراجعة شاملة للمساعدة القانونية. وبالتزامن مع ذلك، ينبغي أن تقوم المحكمة بإعداد وثيقة وحيدة لسياسة المساعدة القانونية عن سياسة المساعدة القانونية القائمة (بما في ذلك التعديلات التي يمكن أن تعتمد عليها الجمعية في دورتها الحادية عشرة) إلى جانب تقرير عن مراجعة شاملة (كما مفصّل أدناه) في أقرب وقت ممكن لمرافقة هذه المسألة وتقديمه للمكتب للنظر فيه، وبعدها يقوم المكتب بمناقشة المسألة بغية إتمام إعداد اقتراحات تُقدّم إلى الدورة الثانية عشرة للجمعية.

(7) "أمر يتعلق بتنظيم التمثيل القانوني المشترك للضحايا"، ICC-01/04-01/07-1328, 22 July 2009

(8) "قرار بشأن التمثيل القانوني المشترك" (الدائرة التمهيدية الرابعة)، رقم ICC-02/05-03/09-337, 25 May 2012

(9) ICC-ASP/3/16

٢١. وينبغي أن تكمن المهمة الرئيسية لمثل هذه المراجعة الشاملة في اقتراح تعديلات في نظام المساعدة القانونية تُدعم مبادئ المحاكمة، ومنها فعالية التمثيل القانوني وكفاءته ونوعيته ومهنته إلى جانب ضمان الجدوى المالية للمخطط.

٢٢. واستناد إلى نتيجة المشاورات غير الرسمية التي تمت ينبغي أن تنظر هذه المراجعة الشاملة أو التنظيمية لنظام المساعدة القانونية، من بين ما تنظر إليه، إلى أثر المسائل والجوانب الآتية، مع إدراكها لكل تفويضات آليات التيسير الأخرى:

(أ) لدراسة إمكانية إيجاد طرق لتنفيذ خيار تعزيز دور مكتب المحامي العام للضحايا كما ورد في التقرير التكميلي وأوعز به المكتبُ بدون عوائق قانونية ولا عملية وباهتمام خاص بقضايا المساءلة والاستقلالية وتنازع المصالح والمساواة في التمثيل القانوني عموماً.

(ب) الجوانب المتعلقة بالتعاون:

طرق لتعزيز التعاون بين الدول الأطراف مع المحكمة (بما في ذلك تأسيس دور لجهة تنسيق وطنية ملائمة للتعاون مع المحكمة أو تعزيزه) لتحديد الأصول التي توجد بصورة مباشرة أو غير مباشرة بين يدي أشخاص مشتبه بهم أو متهمين أو مدانين وتجميدها ومصادرتها ووضعها تحت التصرف لتغطية نفقات دفاعهم (ولأغراض لأخرى أيضاً من قبيل تعويض الضحايا)، بينما تضمن أن يكون إعداد طلبات المحكمة للتعاون إعداداً جيداً وأن تكون محددة بصورة ملائمة.

(ج) الجوانب المتعلقة بإدارة المحاكمة:

(١) النظر في ترتيب القضايا حسب درجة تعقيدها ودفع مبالغ جزافية للمساعدة القانونية وفق ذلك (وهو ما يضمن تخطيطاً أفضل للوقت والإنفاق).

(٢) النظر في طول مراحل محاكمة الشخص (آجال الدعوى).

(د) الجوانب المتعلقة بالعوز:

(١) تقليص عتبة العوز.

(٢) أخذ أصول أفراد الأسرة الشركاء في الحسبان عند تحديد العوز.

(٣) النظر في طرق لزيادة تعزيز عملية إقامة الدليل على عوز المتهم.

(هـ) الجوانب المتعلقة بالمحامي:

النظر في الفائدة من إقامة آلية مستقلة لمراقبة الأداء وآثارها المالية.

(و) مزيد من التحليل لدور مكتب المحامي العام للضحايا ومكتب المحامي العام للدفاع مع تركيز خاص على نوعية التمثيل القانوني ومهنيته، ومسائل الاستقلالية والتقاطع غير الضروري مع محامين خارجيين، وإمكانية تنازع المصالح، والاقتصاد، واحترام حقوق كل من المدعى عليهم والضحايا.



## مرفق

## مشروع فقرات لإدراجها في قرار الميزانية

إذ تُندكر بالأهمية الجوهرية لنظام المساعدة القانونية لضمان عدالة الإجراءات وحقوق المدعى عليهم والضحايا ونوعية التمثيل القانوني ومهنيته.

إذ تُؤكد على الحاجة إلى مراجعة نظام المساعدة القانونية للحفاظ على مبادئ المساعدة القانونية وهي المحاكمة العادلة، والموضوعية، والشفافية، والاستمرارية، والاقتصاد،<sup>(1)</sup>

إذ ترى أن المقصود من هذه المراجعة لنظام المساعدة القانونية هو زيادة تعزيز سلطة المحكمة ومكانتها بوصفها جهازا قضائيا جنائيا دوليا فعالا وكفؤا،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/10/Res.4 الذي يطلب من المحكمة والمكتب متابعة مراجعة نظام المساعدة القانونية؛

١. إذ تحيط علما بتقرير قلم المحكمة التكميلي عن الجوانب الأربعة لنظام المساعدة القانونية للمحكمة؛<sup>(2)</sup>
٢. تدعو المحكمة إلى متابعة تنفيذ سياسة الأجور المنقحة كما اعتمدها المكتب بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١؛
٣. تقرر اعتماد الاقتراحات مثلما وردت في التقرير التكميلي فيما يتعلق ب: أ) الأجر في حالة تعدد التمثيل؛ ب) سياسة (نفقات) السفر المرتبطة بالمساعدة القانونية؛ ج) الأجر في الفترات التي يقل فيها النشاط،<sup>(3)</sup> وتطلب من المحكمة اتخاذ كافة الخطوات اللازمة بغية تنفيذ هذه الاقتراحات بأسرع وقت ممكن، وتقديم تقرير للجنة الميزانية والمالية قبل الدورة الثانية عشرة؛
٤. تدعو المحكمة إلى مراقبة الأداء في تنفيذ الاقتراحات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ وتقييمه وتقديم تقرير بذلك للمكتب؛
٥. تطلب من المحكمة أن تُعد، بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٣، وثيقة وحيدة للسياسة المتعلقة بنظام المساعدة القانونية وتقديم تقرير بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣ عن المراجعة الشاملة لنظام المساعدة القانونية؛<sup>(4)</sup>
٦. تفوض المكتب - على أساس هذه الوثيقة الوحيدة للسياسة وتقديم تقرير للمحكمة عن المراجعة الشاملة لنظام المساعدة القانونية - لإعداد تغييرات تنظيمية (هيكلية) على نظام المساعدة القانونية واقتراحها لئتم،

<sup>(1)</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة ... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/18) الفقرة ١٦.

<sup>(2)</sup> CBF/19/6

<sup>(3)</sup> مثلما هو محدد في الفقرة ٤٠ من التقرير التكميلي لقلم المحكمة عن الأوجه الأربعة لنظام المساعدة القانونية CBF/19/6.

<sup>(4)</sup> مثلما ورد في الفقرات من ٢٠ إلى ٢٢ من تقرير فريق عمل لاهاي عن المساعدة القانونية (ICC-ASP/11/2)

عند اللزوم، اعتمادها في الدورة الثانية عشرة للجمعية، بما في ذلك اقتراح تدابير لزيادة تعزيز فعالية نظام المساعدة القانونية، حسب الاقتضاء.

٧. تطلب من المحكمة والمكتب الإبقاء على نظام المساعدة القانونية قيد النظر.

---